الفصل الحادى عشر

نقل وزراعة الأعضاء

أ.د. جمال الجارالله

أستاذ طب الأسرة وأخلاقيات الطب

كلية الطب- جامعة الملك سعود

1442 هـ

نقل وزراعة الأعضاء

الحالة الأولى:

رجل يبلغ من العمر 52 سنة أُصيب بالفشل الكلوي، واحتاج الى نقل وزراعة كلية، وله إخوة. بعد نقاش بين افراد العائلة وإجراء الفحوص اللازمة تبين أن أحدهم، وهو أصغرهم هو الأنسب للتبرع بإحدى كليتيه لأخيه لكن امهم رفضت رفضاً قاطعاً وعبرت بقولها:" أفقد واحداً ولا أفقد إثنين من أبنائي، ولم تتم عملية التبرع.

الحالة الثانية:

شاب في السابعة عشر من عمره، تعرض لحادث مروري، فقد معه الوعي، وأُدخل إلى العناية المركزة. وبعد إجراء الفحوص قرر الأطباء أنه ميت دماغياً، وعرضوا على والديه التبرع بأعضائه لمرضى آخرين ليسوا من قرابتهم.

تمهيد

عرف العالم زراعة الأعضاء في أوائل القرن الماضي (1905م)، حيث بدأت بزراعة ناجحة للقرنية أُجريت على يد الطبيب إدوارد زيرم (Edward Zirm)[1].

وتوالت بعدها الدراسات والتجارب حتى وصلنا إلى هذا العصر حيث تطورت زراعة الأعضاء وشملت أعضاء حيوية في جسم الإنسان وعمليات دقيقة ومعقدة جداً. كما شملت زراعة الأنسجة والخلايا.

أنواع زراعة الأعضاء البشرية:

1. **النقل والغرس الذاتي (Autograft) وهو نقل العضو من مكان في جسد الإنسان إلى مكان آخر من الجسد نفسه.**
2. **النقل والغرس غير الذاتي (Allograft) وهو نقل العضو من جسم إنسان إلى أنسان آخر[2].**

[1] AbBar MA, Chamsi-pasha H. Contemporary Bloethics Islamic perspectives. Springer open. 2015:210

[2] البار، محمد علي. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 91.

الرؤية الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء:

لم يتكلم الفقهاء الأقدمون عن موضوع نقل الأعضاء، إلا ما كان من كلام حول زرع سن من ميت إلى حي، وما يتعلق بشق بطن الحامل لإستخراج الجنين منها بعد موتها[3].

أما الفقهاء المعاصرون، فقد عُرضت عليهم قضايا زراعة الأعضاء[4] وأصدروا فيها الفتاوى ، ومن أوائل من أفتى بجوازها عند الضرورة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله [5].

الأسس الشرعية لزراعة الأعضاء:

يمكن أن يُنظر لموضوع نقل وزراعة الأعضاء من الناحية الشرعية بعد ان عرفنا مشروعية التداوي من حيث الأصل من خلال القواعد والآصول الآتية:

1. **حرمة الجسد الآدمي ومعصوميته حياً وميتاً**
2. **كرامة الإنسان، وخلقه في أحسن تقويم.**
3. **هل يملك الإنسان جسده وله حق التصرف فيه؟**
4. **الإيثار وضوابطه.**
5. **المصالح والمفاسد.**
6. **دفع الضر ورفع المشقة وتدخل فيه الضرورة.**

1- حرمة الجسد الآدمي ومعصوميته

الأصل أن الإنسان خُلق في أحسن تقويم مع كرامة أصلية لجنس الإنسان كونه إنساناً. قال تعالي :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾الإسراء:70.

وقال تعالى :﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4) ﴾ التين

ويفرض هذا التكريم والخلق في أحسن تقويم ،حرمة الإعتداء على الجسد الآدمي إلا بمسوغ شرعي. ولذلك عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية، فحرم قتل النفس والإعتداء عليها، وشرع القصاص من القاتل[6].

يقول الشيخ الدكتور بكر ابو زيد رحمه الله:

---

[3] القرضاوي، يوسف: زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية ص 19-20.

[4] القرضاوي، يوسف. زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 31-45، وانظر أيضاً ص 61 وما بعدها.

[5] السعدي،عبدالرحمن خالد. اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجدة ،ص 183

[6] شرف الدين، أحمد. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: ص 24-25.

فحرمة دم المسلم أو أي عضو منه، وعصمته، مماعلم من الدين بالضرورة، فلا يجوز الإعتداء عليه بقتل أو خدش أو أكثر ولا العبث ببدنه والتصرف بما لا يضره إلا بموجب شرعي[7].

كما جاءت الشريعة الإسلاية بتحريم تعريض النفس للأخطار والمهلكات، قال تعال في كتابه العزيز : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)﴾البقرة.

بل إن الإسلام كرم الإنسان حتى وهو ميت، فحرم الإعتداء على جثته بالتقطيع او التمثيل[8]. كما حرم التمثيل بالعدو أثناء الحرب، قال رسول الله ﷺ: {إغزوا بإسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا }[9].

وعن أنس رضي الله عنه قال:" كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة" رواه البخاري (3871)، كما حرم تغيير خلق الله.

وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم" كسر عظم الميت ككسره حيا [10] ،وهو حديث صحيح [11]

2- هل يملك الإنسان جسده؟

إن تحديد ملكية الإنسان لجسده، يُعد أمراً هاماً في موضوع التبرع بالأعضاء ونقلها إلى الآخرين. وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

اتفق علماء المسلمين على أن الإنسان لا يملك حياته وروحه[12]. فماذا عن أعضائه؟

لقد دار نقاش بين الفقهاء عند النظر إلى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء يتعلق بملكية الإنسان لأعضائه. ويمكن تلخيص آرائهم في رأيين:

---

[7] ابو زيد. بكر بن عبد الله. قضايا فقهية معاصرة المجلد الثاني. ص 30. (نُقل بقليل من التصرف).

[8]. شرف الدين، أحمد. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: ص 24-25.

[9] رواه مسلم (3261)

(10) أبو داود النيسابوري . سنن أبي داود ، باب فِى الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ . م: 3207 . ج3 ص 204

(11) الالباني، محمد . صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، باب فيمن اذى ميتا . ج1ص 339

[12] مرحبا، إسماعيل .البنوك الطبية،البشرية وأحكامها الفقهية، ص 75.

أحدهما: يرى أن ملكية الإنسان جسده وروحه وأعضاءه ،هي لله سبحانه وتعالى وبالتالي فلا يجوز له التصرف بأعضائه بتبرع أو بيع.. وهؤلاء يرون عدم جواز التبرع بالأعضاء[13]، فلا يجوز انتزاع عضو من جسم الإنسان إلا بإذن من مالكه الحقيقي وهو الله تعالى[14]

القول الثاني: أن الإنسان يملك أعضاءه وبالتالي يجوز له التصرف بها بالتبرع، بشروط ،وبه قال جملة من الفقهاء المعاصرين.

ولا شك أن الأصل أن ملكية الإنسان كاملاً لله تعالى. لكن هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع الملكية الشخصية[15]، وذلك لأن الشريعة أباحت للإنسان التصرف بما خلق له لينتفع به دون إضرار[16].

يقول الدكتور أحمد شرف الدين بعد نقاش هذه القضية:" ولكننا نرى أن استعمال الفرد لحقه على أطرافه وأعضائه مقيد بعدم إفضائه الى هلاك النفس، لأنه في هذه الحالة يكون قد تعدى حدود حقه واعتدى على حق الله بدون إذنه"[17].انتهى كلامه.

3- الإيثار وعلاقته بالتبرع بالأعضاء:

لا شك أن المتبرع بأعضائه ،خاصة أثناء حياته، يعتبر مؤْثرا على نفسه. فهل هذا الإيثار محمود أم مذموم؟.

الأصل في الشرع هو أن الإيثار محمود عموماً، وفي التبرع بالأعضاء والتضحية ببعض الحقوق في سبيل إنقاذ المضطر يكون مطلوباً شرعاً مالم يخل ذلك بمقصد شرعي[18].

فالإيثار بالنفس أو بجزء من البدن أو عضو من الأعضاء عند الضرورة جائز شرعاً، على أن تكون بموافقة المتبرع ورضاه ،وأن يقوم به طبيب ماهر وبواسطة أجهزة فنية متكاملة، خاصة إذا ترجحت المصلحة . أما إذا تحققت المفسدة أو رجحت على المصلحة فيُقال بعدم الجواز[19].

---

13 من اشهر أصحاب هذا الرأي: الشيخ محمد بن عثيمين،والشيخ محمد متولي الشعرواوي ومجموعة أخرى من العلماء. (انظر: مرحبا، اسماهيل:مرجع سابق، ص 75)

14 ندا، عزيزة علي ، نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة: دراسة فقهية ص 45 https://shms-prod.s3.amazonaws.com/media/editor/140558/%D9%86%D9%82%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1.pdf

عيد المبدي، جهاد محمود. عمليات نقل وتأجير الأعضاء، 104 https://platform.almanhal.com/Reader/Book/40973

15 مرحبا، اسماعيل : مرجع سابق ،ص 77

البار، محمد عليي :مرجع سابق ، ص 109

16 السبيل، عبد المجيد. الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، ص 243

17 شرف الدين، احمد :مرجع سابق ،ص 38.

18 نفس المصدرالسابق،زانظر أيضا: القره داغي ،عارف .قضايا فقهية في زراعة الأعضاء ،ص 19.

البسام، عبد الله عبد الرحمن. بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان .مجلة المجمع الفقهي الإسلامي .العدد الأول ، 1408 هـ ص 38-34

19 البسام.،عبد الله عبدالرحمن.: المرجع سابق ،ص 39-40

4- وجود التمثيل بجسد الإنسان:

قد يُنظر إلى قطع جزء من بدن الإنسان أو نقل عضو منه إلى أنه تمثيل أو مثلة بمعنى التشويه للجسد وهو من تغيير خلق الله، فكيف يُعالج مثل هذا الموضوع؟

الأصل أن التمثيل منهي عنه شرعاً، فالرسول ﷺ قال للقادة أثناء الحرب : {ولا تُمثلوا} [20]أي بجثث المشركين. انظر ص5 بالمسودة(سبق تخريجه)

وقد أجاب الفقهاء عن هذا بأن التمثيل لا يُمكن أن يقارن بما يحصل في الحروب ولا يماثله بحال كما أن دوافعه هنا ليست التشفي والانتقام كما يحصل في الحروب، فالأمور بمقاصدها[21]. فما دام المقصد هنا تحقيق مصلحة ودفع ضرر فهو جائز والله اعلم.

5- الضرورات الخمس وحفظها:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس*، ومنها حفظ النفس. ولاشك أن في نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر مضطر لها فيه حفظ للنفس البشرية من الهلاك والتلف.

ومن اسباب الهلاك (المرض) فبذل السبب من المسلم لأخيه في انقاذه من مرضه، إنقاذ له من الهلاك بأي سبب من علاج، او تغذيته بدم مضطر إليه[22].

6- الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار:

التبرع بالأعضاء ونقلها إلى المضطرين إليها او المحتاجين لها لا يخلو من مصلحة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم[23].

إلا أن هذه المصالح قد تقابلها أو تقترن بها مفاسد أو مضار،و من هنا لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد، بحيث لا تغلب المفاسد والأضرار في مقابل مصالح مرجوحة أو مماثلة لها. يقول الإمام العز بن عبدالسلام: "وأعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد.." ثم يقول:"

---

[20] أبو داود النيسابوري . سنن أبي داود ، باب فِى الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ . م: 3207 . ج3 ص 204

[21] البسام، عبد الله. عبدالرحمن: مرجع السابق ، ص 42-44

* وهذه الضروريات هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.. ينظر: الجندي ،سميح: أهمية المقاصد الشرعية ص 197

[22] ابو زيد، بكر: مرجع سابق ، ص 32

[23] بن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص 71 ومابعدها.

ولا يُقَدَم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقى أو جاهل لا ينظر إلى مابين المرتبتين من التفاوت[24]. ويحتاج هذا الترجيح إلى فقه دقيق وفهم للأمور ومآلاتها.

ولهذا قام العلماء في النظر لهذه النازلة للخروج بحكم شرعي يناسب حالاتها معتمدين في ذلك على قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، كونها القاعدة الأشمل لإستيعاب هذه النوازل[25].

7- قواعد دفع الضرر ورفع المشقة( )

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" إن محال الإضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليها من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة"[26].

وتقوم أدلة شرعية من الكتاب والسنة على وجوب دفع الضرر ومراعاة الضرورة ووضع المشقة، ومن هذه القواعد:

- **الضرر يُزال**
- **الضرورات تبيح المحظورات**
- **يُرتكب اخف الضررين لدفع أعظمهما**
- **المشقة تجلب التيسير.**

وغيرها من القواعد المشابهة أو الملحقة بها. فإذا حصلت الضرورات، فإن: الضرر يُزال والضرورة تبيح المحظور، والمشقة تجلب التيسير، ويمكن تخريج قضية التبرع بالأعضاء ونقلها على أساس هذه القواعد[27] حيث أن المريض المحتاج لزرع عضو في جسده هو في حكم المضطر، وأن الذي يقدر على إزالة الضرر - وهو هنا المتبرع – يجب عليه ذلك وهذا من فروض الكفاية[28].

يقول الإمام السيوطي:" إذا تعارض مفستدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب اخفهما ونظيرها قاعدة خامسة وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قُدِمَ دفع المفسدة[29].

وبعد أن ذكرنا القواعد والأصول التي يُنظر من خلالها إلى موضوع نقل الأعضاء وزراعها، نأتي الآن إلى ذكر الأنواع المختلفة من عمليات نقل وزراعة الأعضاء وأحكامها الفقهية.

وكما يُمكن أن نستنتج من هذه الأحكام فإن سبب الخلاف بين الفقهاء هوالنظر فيما ذكرناه آنفاً من قواعد وأصول فكل نظر إليها من زاوية مختلفة. وسنذكر ذلك ضمن العناوين الآتية:

1- النقل الذاتي

---

[24] بن عبد السلام، عز الدين . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص7

[25] الصمادي، محمود مصطفى.المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، ص 147

[26] الشاطبي،إبراهيم بن موسى الموافقات.المجلد الأول، ص 288

[27] انظر: ابو زيد، بكر بن عبد الله- فقة النوازل الصفحات من 37 وما بعدها

[28] القرضاوي، يوسف. زراعة الأعضاء ،ص 45

[29] السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر ص 87، دار الكتب العلمية ط1.بيروت، لبنان 1983/1403م

2- النقل من حي إلى حي
3- النقل من ميت إلى حي
4- النقل من ميت دماغياً إلى حي
5- النقل من شخص غير كامل الأهلية
6- نقل الأعضاء التناسلية
7- استخدام الأجنة كمصدر للأعضاء
8- الطفل عديم الدماغ

1-النقل الذاتي

ونعني به نقل عضو أو نسيج من الإنسان وزراعته في جسده هو ولم يختلف الفقهاء حول جواز هذا النقل والزراعة، طالما أنه يحقق مصلحة ولا ضرر منه[30].

2-النقل من حي إلى حي:

ويكن أن ينقسم إلى أربعة أقسام وهي:

أ) التبرع بما يتجدد من الأعضاء: وذلك مثل الدم، وجواز هذا النوع من التبرع والنقل محل اتفاق بين الفقهاء، ويشمل ذلك إنشاء بنوك الدم وتخزينه وحفظه مع تحريم بيعه[31].

ب) الأعضاء التي يتوقف عليها استمرار الحياة: وهي القلب والرئتين والكبد والكلى. فالقلب والكبد ليس لهما نظير في البدن، وبالتالي لا يجوز التبرع بهما من الحي ولا خلاف في ذلك[32].

أما الرئة فيوجد لها نظير، إلا أن التبرع بإحداهما ينطوي على مخاطر، ويعيش من له رئة واحدة في عنت ومشقة وبالتالي لا يجوز التبرع بأحدهما أثناء الحياة. أماالكلية، فلها أيضاً نظير، ويمكن أن يعيش الإنسان بكلية واحدة بقية عمره في الظروف الإعتيادية.

وهي من الأعضاء التي أجاز كثير من الفقهاء التبرع بها، عدا أولئك الذين لا يجيزون نقل الأعضاء من حيث المبدأ[33]، أو من يرى حرمة نقل الكلى وزراعتها، لأن الضرورة مدفوعة بالغسيل الكلوي[34]

ج) الأعضاء التي لا تتوقف عليها الحياة:

---

[30] مرحبا، إسماعيل: مرجع سابق،ص 81
انظر البار، محمد علي :مرجع سابق ،ص 116-118

[31] انظر: ياسين، محمد نعيم . أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ،ص 167، القرضاوي، يوسف: مرجع سابق ، ص 32- القطان، مناع: الإجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله . مجلة المجمع الفقهي. السنة الثالثة. العدد الثالث (1989/1409):51-65،
مرحبا، اسماعيل: البنوك الطبية، 248. قرار هيئة كبار العملاء في السعودية (رقم 65 بتاريخ 1399/2/7). الفتاوي المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. البار:مرجع سابق، 132-134

[32] مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم (1).

[33] القرضاوي، ص 46-47، وينظر أيضا: . الأحمد، يوسف .أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي,ج2،ص 628 والسكري،عبدالسلام.زراعة ونقل الأعضاء الآدمية ،ص 106-120.

[34] الأحمد،يوسفف :مرجع سابق،،ص 628

1. العضو الذي ليس له مثيل: وهذا يحرم التبرع به ونقله لأنه لا يصح الإيثار به، حيث لا مسوغ شرعي لمثل هذاالتبرع. والمصلحة التي يحققها في جسم المستفيد لا تزيد عن مصلحة بقاء العضو في جسد المتبرع ،إلا في حالة الرحم، فأنه يجوز في حالة تلف مبايض المتبرعة بحيث لا تكون قادرة على الإنجاب مستقبلاً ويمكن أن تستغني عن الرحم. في هذه الحالة وحين يغلب على الظن استفادة المستقبلة له فقد أجازذلك بعض الفقهاء،والله أعلم [35]
2. العضو الذي له مثيل: وقد سبق الكلام على ذلك في الفقرة (ب) عند الكلام عن التبرع بالكلية.

3- نقل الأعضاء من ميت إلى حي:

ناقش الفقهاء المعاصرون قضية نقل الأعضاء من الميت، وغرسها في الحي المضطر لها من خلال مبدأ الضرورة والحاجة، والمصلحة، وموازنة المصالح والمفاسد، وجلب اعظم المصالح، في مقابل مفسدة او مفاسد قليلة[36]. ومع أنه من المقرر شرعاً حرمة جثة الآدمي وتحريم المساس بها بالتقطيع أو التشويه أو التمثيل أو انتهاك الكرامة، إلا أن الضرورة أو الحاجة قد تقتضي ذلك فتؤخذ الأعضاء من الميت لتُزرع في الأحياء.

والميت المقصود في هذه الحالة هو من فارقت روحه بدنه بإنقطاعها عن بدنه انقاطاعاً تاماً من توقف قلبه طبيعياً أو صناعياً، واستكمال أماراته[37].

وقد صدرت عدة فتاوي في العصر الحديث تبيح زرع الأعضاء من الآموات ليستفيد منها الأحياء.

يقول الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله: "بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحي برعاية انقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بإنتهاك حرمة بدنه، وقد فارقته الروح، وأذن به فتفوت أدنى المصلحتين لتحصل على أعلاهما"[38].

ومعنى هذا جواز أن يوصي الإنسان بالإنتفاع بأعضائه بعد وفاته، لكن المشكلة في هذه الحالة هو أنه لا يمكن الإستفادة إلا من عدد قليل من هذه الأعضاء كالقرنية والجلد والعظام، أما الأعضاء الحيوية فلا يمكن الإستفادة منها بعد توقف الدورة الدموية والتنفس، حيث أنها لا تصبح صالحة للنقل والزراعة.

4-نقل الأعضاء من الميت دماغياً:

تختلف النظرة لمشروعية نقل الأعضاء من الميت دماغياً، بإختلاف إعتبار موت الدماغ، وهل هو موت حقيقي أم لا؟

وقد فصلنا القول حول موضوع موت الدماغ في الفصل العاشر ورأينا أن الفقهاء المعاصرين قد انقسموا إلى فريقين: فريق اعتبر موت الدماغ موتاً كاملاً مساوياً للموت الحقيقي، وفريق لم يعتبره كذلك بل اعتبره مستدبراً الحياة في أقصى الأحوال.

---

[35] ياسين، محمد نعيم.:مرجع سابق ، ص 170.
[36] القره داغي، عارف علي.: مرجع سابق ، ص 113
[37] ابو زيد، بكر: مرجع سابق، ص 55
[38] ابو زيد، بكر : مرجع سابق،ص 57

ومن هنا، إذا اعتبرنا الميت دماغياً ميتاً موتاً كاملاً، سهل تطبيق مبدأ الضرورة والحاجة والموازنة بين المصالح والمفاسد لتنقل أعضاؤه إلى حي مضطر لها. وفي هذه الحالة يمكننا الإستفادة من جيمع الأعضاء الحيوية كالقلب والرئتين والكبد والكلى..

أما إذا لم يُعتبر الميت دماغياً ميتاً موتاً كاملاً، فعندئذٍ يُصبح التعدي على أعضائه ونزعها منه محرما، إذ أنه في حكم الأحياء، وإن كان سائراً إلى الموت قطعاً والله اعلم[39].

المجيزون لزرع الأعضاء من الميت دماغياً (بناء على اعترافهم بموت جدع الدماغ):

1- ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت في الفترة من 24-26 ربيع الآخر 1405هـ، الموافق 15-17 يناير 1985م.

(التوصية الخامسة).

2- قرار مجمع الفقة الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1407هـ.

3- ندوة التعريف الطبي للموت.

4- الشويرخ، سعد. موت الدماغ.

الذين لا يعترفون بموت الدماغ:

- لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف بالكويت.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- فتوى اللجنة الدائمة (6619).
- فتوى الشيخ بن باز. مجموع الفتاوي.

5-نقل الأعضاء من القاصر وناقص الأهلية:

ذكرنا أن من شروط نقل الأعضاء وزراعتها رضا المتبرع، فلا يجوز إكراهه أو إغراؤه للموافقة على نقل أعضائه التي يجوز نقلها.

فماذا عن ناقص الأهلية كالصغير، او المغمي عليه، وفاقد الأهلية بسبب مرض عقلي؟

المعروف أن الولاية على القاصر أوفاقد الأهلية قائمة شرعا على تحقيق مصلحته ودفع الضرر عنه، فإذا كان لا يجوز نقل الأعضاء إلا برضى كامل الأهلية، فهل يسوغ لولي القاصر أو ناقص الأهلية أن يأذن بتبرع الأعضاء منه لتزرع في مرضى آخرين؟

[39] ابوزيد، بكر: مرجع سابق، ص 56

والأصل أن يكون إذن الولي نيابة عن القاصر أو ناقص الأهلية لتحقيق مصلحة راجحة لا شك فيها، أما إذا انطوت على ضرر أو كان الضرر أعظم من المصلحة فعندئذٍ لا يجوز له أن يأذن. ونزع الأعضاء ونقلها إلى مريض آخر ليس فيه مصلحة راجحة للقاصر، بل فيه تعريض للضرر، ومن هنا لا إعتبار لإذن الولي في هذه الحالة ولا قيمة لرضاء القاصر أيضاً[40]

وقد تكون موافقة الولي على استئصال عضو من جسد القاصر نتيجة اندفاع عاطفي وغريزي[41]، بل وقد يكون الغرض طلب نفع مادي، وهذه كلها مظنة التفريط، فلايجوز إقرارها.

6- التبرع بالأعضاء التناسلية:

ويُقصد بها الأعضاء التي لها علاقة مباشرة بعملية التكاثر والإنجاب، ومنها الغدد التناسلية التي تُفرز النطف (الحيوان المنوي عند الرجل، والبيضات عند المرأة) وهي تحمل الصفات الوراثية للمتبرع وليس للمستقبل وبالتالي لا يجوز التبرع بها ونقلها لتُزرع في إنسان آخر.، ولا خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة[42]، فلا يجوز نقل الخصية من الرجل ولا المبايض من المرأة إلى آخرين دون أي استثناء منعاً لإختلاط النسب، إلا ما كان من مخالفة الشيخ محمد الأشقر[43]، حيث يرى جواز ذلك بضوابط ذكرها، وهو في الحقيقة رأي مرجوح.

وصدر قرار المجمع الفقهي بالتحريم ، وشمل ذلك العورة المغلظة ، والمقصود بها العضو الذكري عند الرجل والمهبل عند المرأة وهو كما يأتي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 – 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولاً :زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً :زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع."

---

[40] شرف الدين ،أحمد: مرجع سابق،ص 194

[41] بن عزيزه، حنان. حدود سلطة الولي في منح الإذن بالتصرف في أعضاء القاصر الحي بالتبرع. مجلة الباحث. العدد الثاني عشر (2018م) ص 533-566.

[42] القرضاوي،يوسف: مرجع سابق، ص58-59 و ياسين ، محمد نعيم: مرجع سابق، ص، 174-175 ، والبار، محمد علي: مرجع سابق، ص 256

[43] الأشقر، محمد سليمان. أبحاث إجتهادية في الفقة الطبي. نقل وزراعة الاعضاء التناسلية ص 129

7-استخدام الأجنة كمصدر لزرعة الأعضاء:

سبق في الفصل الحادي عشر عن الإخصاب التطرق لموضوع إجراء التجارب على الأجنة(انظر ص 129) ، ضمن برامج الإخصاب الصناعي. ونضيف هنا أن الأصل أنه لا يجوز استخدام الأجنة كمصدر لزراعة الأعضاء إلا بضوابط شرعية وقانونية مشددة، ونكتفي هنا بنقل قرارا مجمع الفقة الإسلامي الدولي وهي كالآتي:

إن مجلس مجمع الفقة الإسلامي المُنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 أذار (مارس)1990 م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-26 /10/ 1990م بالتعاون بين هذا المجمع وبين النظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر مايلي:

أولا : لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاءالمطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لإستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلاً لإستمرار الحياة ،فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كا ن غير قابل لإستمرار الحياة فلا يجوز الإستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26 (1/4) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثا:لا بد أن يُسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة، والله أعلم.

8-نقل الأعضاء من الطفل عديم الدماغ

الطفل عديم الدماغ هو وليد يولد وليس له قبو في الرأس وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع دماغ يقوم على الوظائف الحيوية من دورة دموية وتنفس بعد الإنفصال حياً، لكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع.[44]

ولقد أُثيرت قضية الإستفادة من الأجنة عموماً ومن عديم الدماغ في زراعة الأعضاء وتمت مناقشنها.
والأصل أن الطفل عديم الدماغ انسان حي، فلا يجوز أخذ أعضائه لرزاعتها إلا بعد موته موتاً كاملاً فعندئذٍ يصبح حكمه حكم الموتى من حيث جواز استقطاع الأعضاء.[45]

---

[44] حتحوت. حسان. مجلة مجمع الفقة الإسلامي. العدد السادس، استخدام الأجنة في البحث والعلاج: الوليد عديم الدماغ.
[45] ابوزيد، بكر بن عبد الله، حكم الإنتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس

بيع الأعضاء الآدمية:

علمنا فيما مضى أن الأصل في الإنسان أنه لايملك نفسه، وبالتالي لا يجوز له التصرف فيها، ومن ذلك أعضاؤه. وقد أُبيح التبرع بالأعضاء دفعا للضرورة وجلباً للمصلحة، وإعمالاً للنصوص الشرعية العامة التي تدعو إلى الإيثار والتعاون على الخير، فهل يجوز له أن يبيع أعضاءه؟

والسؤال الذي يسبق هذا، هل يصلح أن يكون الإنسان محلاً للتعاقد بالبيع والشراء كما هو الحال بالنسبة للأموال؟

لقد أجاب فقهاؤنا الأجلاء في الماضي والحاضر عن هذا السؤال. ففي الماضي ذكر الفقهاء تحريم بيع الأعضاء لأن الإنسان مكرم بجميع اجزائه[46]، كما في قوله تعالى:

۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء :70).

ومقتضى هذا التكريم أن لايكون محلاً للبيع والشراء كله أو بعضه. وقد نقل اتفاق الفقهاء على حرمة بيع الإنسان أو أعضائه[47].

أما الفقهاء المعاصرون فلهم في مسألة بيع الأعضاء الآدمية قولان:

الأول: لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[48]. وذلك لأن الإنسان مكرم، فلا يجوز إخضاعه للبيع والشراء كالسلع والأشياء الأخرى. كما أن الإنسان لا يملك نفسه، فلا يجوز له أن يبيع نفسه، أو أجزاءه.ولأن الإجماع منعقد على حرمة أكل بني آدم وأجزاءهم ،ومن هنا يحرم البيع.

ويضاف إلى ذلك أن إجازة بيع الأعضاء سيفتح مجالاً للتجارة بالبشر وهو أمر في غاية الخطورة، وسوف يشجع المجرمين من الأطباء وغيرهم على سرقة الأعضاء وبيعها[49].

القول الثاني: جواز بيع الأعضاء[50] وذلك قياساً على التبرع، وعلى جواز بيع حليب المرضعات. والقياس هنا مع الفارق، فالبيع ليس كالتبرع، إذ التبرع من باب إباحة التصرف لضرورة أو مصلحة، أما البيع فإبتذال وانتهاك، وأما لبن الإمهات فمنفصل عنهن ولا يضرهن بيعه. وأما استدلالهم بالضروة لإباحة بيع الأعضاء، فالضرورة انما تكون في حدود ما أباحه الشرع الحنيف، والبيع في الأصل غير مباح.

البار، محمد علي: مرجع سابق، ص.235-236، المكتبة الشاملة (تاريخ 1440/11/7هـ (2019/7/10)

[46] مرحبا، إسماعيل: مرجع سابق، ص 628

[47] طنطاوي، محمد سعيد. حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع بها: Islamset,net,tantawi

[48] مرحبا، اسمعيل: مرجع سابق، ص 628

[49] حوادث سرقة الأعضاء وبيعها، انظر مثلا : موقع منظمة الصحة العالمية https://2u.pw/AWjKO ، https://2u.pw/xGfno وهذا المقال: https://2u.pw/Pr3YH

[50] ياسين، محمد نعيم.بيع الأعضاء الآدمية. ومجموعة من الفقهاء (انظر:ا مرحبا،إسماعيل:مرجع سابق،ص 628 ومابعدها.

وللمزيد من الإطلاع على جوانب مناقشة حججهم ، يُراجع كتاب "البنوك الطبيةالبشرية وأحكامها الفقهية"[51]

وقد أباح بعض الفقهاء للمضطر شراء عضو مضطر إليه، إذا لم يجد من يتبرع له، وله أن يبذل المال لشرائه[52].

وبيقى الأصل أنه ما دام الإنسان ليس مالكاً لجسده، فإنه لا يملك التصرف فيه، وإلا كان تصرفه غير مشروع لأنه تصرف من غير مالك، ومن هنا لا يجوز له بيع عضو من أعضائه[53].

ونخلص من هذا إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع أعضاءه تحت أي ظرف من الظروف.

الشروط العامة لنقل الأعضاء

وضع الفقهاء جملة من الشروط لإجازة نقل الأعضاء وزرعها وهي:

الشرط الأول: تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق.

الشرط الثاني: أن يكون التبرع هو السبيل الوحيد لإنقاذ المُتَبرَع له، وعدم وجود البديل المناسب، وأن يكون تحت إشراف مؤسسات رسمية مأذون لها ومؤهلة علمياً وخلقياً.[54]

الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متدرب.

الشرط الرابع: تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

الشرط الخامس: غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

الشرط السادس: عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

الشرط السابع: تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

الشرط الثامن: تحقق توفر شروط الرضا والطواعية والأهلية من المنقول منه. فلا يقبل النقل من ناقص الأهلية، وإن صدر الإذن من الولي، لأن النيابة الشرعية مقيدة بتحقيق الأصلح للقاصر أو ناقص الأهلية [55]

الشرط العاشر: توفرالمتطلبات العلمية، والامكانات التي يتطلبها هذا النوع من العمليات، وإلا كان الطبيب مفرطاً يحمل جزاء تفريطه.

الشرط الحادي عشر: أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن الأصل "لا ضرر ولا ضرار" [56]والله اعلم.

---

[51] مرحبا،إسماعيل:مرجع سابق،ص 641 ومابعدها.

[52] مجموعة من الفقهاء. انظر مرحبا، اسماعيل. البنوك الطبية ،ص 645 ونقله عنهم

[53] طه، محمود أحمد. الأساليب الطبية المعاصرة وإنعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب.دار الفكر ص 169

[54] ياسين، محمد نعيم: مرجع سابق ،ص 185

[55] ياسين، محمد نعيم: مرجع سابق، ص 185

[56] السبيل، عبد المجيد : مرجع سابق، ص 257

ملحق

قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً[57]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 26 (4/1)[58]

بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 – 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً،

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار،

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها،

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً :يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً :الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

---

[57] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/1698.html

[58] مجلة المجمع (العدد الرابع، ج1 ص89).

ثالثا :تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1. نقل العضو من حي.
2. نقل العضو من ميت.
3. النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكف والثاني كالكلية والرئتين، وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى :موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية :توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.[59]

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة ‘‘اللقائح المستنبتة خارج الرحم.’’

من حيث الأحكام الشرعية:

[59] انظر القرار رقم 17 (3/5).

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.